

الطالب: عبد الجواد حر دان
الصف: الخامس الشرعي

alsayed-alnabhan.com

سلسلة أحكام فقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وأترضى عنه سيدى ونور قلبى سيدى محمد النبى كونه وعنه عباد الله الصالحين أما بعد
فهذه بعض الأحكام الفقهية التي يتفق بها الناس أو تقدم بها اليكم عن الله تعالى
أن يتفق بها المسلمين . فأقول وبالله المتعانة :

١- هل يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور
الدنيا والدنيا أم يقتصر على الأدعية المأثورة؟

الجواب: قال الإمام النووي رضي الله عنه: من ذهب أنه يجوز له أن يدعو فيها بكل
ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدنيا وهو من ذهب للإمام مالك
والشوري وأبو ثور وإسحاق وهو من ذهب الشافعية كما تقدم عن الإمام النووي
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **« رأ ما السجود فاجتهد وافيه الدعاء »**
وفي الحديث الآخر **« فأكثر ما الدعاء »** وهما صحيحان كما تقدم بيانهما . فأطلق الأمر
بالدعاء ولم يقيد فتناول كل ما يسمى دعاء .

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن
قال العبدري وقال غيره لا يجوز بما يطلب منه آرمي؟ وقال بعض أصحاب أحمد
إن دعا بما يقصد به اللذة مرشبه كلام الآدمي كطلب بهارية وكس طيب بطلت
صلاوته واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم **« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »** رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتسميت العاطس . والجواب على هذا أنهم أن الدعاء
لا يدخل في كلام الناس وعن التسميت ورد السلام أختصاصه كلام الناس
لأختصاصه لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم . المرجع للنووي .

الطالب: عبد الجواد حرّان
الصفحة: الخامسة للشري

alsayed-alnabhan.com

سلسلة

أحكام فقهية

٢- إذا صلى بجماعة لا يعنى عنها وهو ما فعل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته فما حكم صلاته؟

الجواب: إنه لم يعلم بها البتة؛ فالمنزلة الجديد الظاهر المصطفى به؛ أنه يجب عليه القضاء لأنها طهارة راجية فلا تقط بالجهل كطهارة الحدث، والمنزلة القديم أنه لا يجب عليه القضاء واختاره ابن المنذر ونقله عنه مهملون وكذا اختاره الإمام النووي رضي الله عنه في شرح المنزلة. كفاية الأضيار ص ٧٦.

وإن علم بالجماعة ثم نسيها؛ فالمنزلة أنه يجب عليه القضاء لتقصيره ثم إذا أوجبت الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة مع الجماعة يقيناً فإنه العمل بعدوها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدمه وهذا يخفى في ذلك الزمن.

٣- وأما حكم التصفيق:

فقال العلماء كصوت للنية عليه؛ إنه كان التنبية قرينة بالتصفيق قرينة وأنه كان مبالاً فإنه أنه معاً ومنه لغوا؛ لو صفق الرجل في الصلاة لتنبية الإمام وسبغ المرأة لذلك لم يضر ولكنه خلاف في السنة. كفاية الأضيار ص ٩٩.

٤- ما الحكم فيما إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قتلناه أم لا؟

الجواب: يهزم الماردي وغيره أنه نجس لتحقير النجاسة والذي اختاره الأصحاب بل الصواب الحرم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم منه النجاسة القبح

٥- ما حكم الوضوء بأمراني المشركين؟

الجواب: قال الشافعية؛ إنه أمراني المشركين وإن كانوا لا يتعدونه استعمال النجاسة كقول الكتاب فهي طائفة المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم من رضاً من زيارة مشرقة وتوضأ سيدنا محمد رضي الله عنه من حرة نصرانية ومع ذلك يكره استعمالها لعدم تحررهم. والحمد لله رب العالمين